

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٨٣ لسنة ١٩٦٩

يربط موازنة مجلس محافظة مطروح للسنة المالية ١٩٧٠/١٩٦٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بشأن نظام الإدارة المحلية
والنوانين المعدلة له ؛وعلى القرار الجمهوري رقم ١٠٥٥ لسنة ١٩٦٩ يربط الموازنة العامة
للدولة للسنة المالية ١٩٧٠/١٩٦٩ ؛

وعلى موافقة اللجنة الوزارية للإدارة المحلية ؛

قرر :

مادة ١ - تقررت مصروفات موازنة مجلس محافظة مطروح للسنة
المالية ١٩٧٠/١٩٦٩ بمبلغ ١,٣٢٢,٢٠٤ جنيهات (مليون وثلاثمائة واثنين
وشرين ألفاً ومائتين وأربعة جنيهات) وذلك وفقاً للجدول حرف (أ)
المرافق .

مادة ٢ - تقررت إيرادات موازنة مجلس محافظة مطروح للسنة
المالية ١٩٧٠/١٩٦٩ بمبلغ ١,٣٢٢,٢٠٤ جنيهات (مليون وثلاثمائة واثنين
وشرين ألفاً ومائتين وأربعة جنيهات) ، وذلك وفقاً للجدول حرف (ب)
المرافق .

مادة ٣ - للجنة الوزارية للإدارة المحلية سلطة نقل الوظائف والاعتمادات
من موازنة الديوان العام لوزارات الخدمات إلى المحافظات وبالعكس
واوزير الإدارة المحلية هذه السلطة بالنسبة لموازنة وزارة الإدارة المحلية .

مادة ٤ - لوزير الإدارة المحلية سلطة نقل الوظائف والاعتمادات
من محافظة إلى أخرى بعد الاتفاق مع الوزير المختص كإله سلطة نقل
الوظائف والاعتمادات من موازنة الديوان العام لمجلس المحافظة إلى موازنات
بالمس المدن والقرى وبالعكس .

مادة ٥ - تسرى التأشير العامة المرافقة على موازنة مجلس المحافظة .

مادة ٦ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في أول رجب سنة ١٣٨٩ (١٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

"مادة ٩٦ (مكرراً) ٦ - تكون ترقيات خريجي معاهد أمناء الشرطة
بالأقدمية وبشرط أن يجتاز كل منهم بنجاح امتحانات برامج التأهيل
التي يصدر بها قرار من وزير الداخلية ولا تقل درجة كفايته في السنتين
الآخريتين عن درجة جيد" .

"مادة ٩٦ (مكرراً) ٧ - يجوز نقل أمين الشرطة إلى كادر الضباط برتبة
الملازم مع احتفاظه بمرتبه إذا حصل على اجازة الحقوق على ألا تقل مدة
خدمته في فئة أمناء الشرطة عن عشر سنوات .

ويحدد وزير الداخلية شروط وأوضاع النقل بعد أخذ رأى المجلس
الأهلى للشرطة" .

"مادة ٩٦ (مكرراً) ٨ - يجوز نقل المساعدين وضباط الصف وجنود
الشرطة من الحاصلين على مؤهل الثانوية العامة ، أو ما يعادلها ،
أو يحصلون عليها مستقبلاً ، إلى درجة أمين شرطة ثالث .
ويحدد وزير الداخلية بقرار منه ، شروط وأوضاع النقل" .

"مادة ٩٦ (مكرراً) ٩ - تسرى على أمناء الشرطة فضلاً عن الأحكام
الواردة في هذا الباب ، أحكام الباب الرابع من هذا القانون ، كما تسرى
عليهم للقواعد الخاصة بمنح الرواتب والأجور الإضافية المقررة للكونستبلات
والمساعدين" .

مادة ٥ - يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة ٦ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به
من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ رمضان سنة ١٣٨٩ (أول ديسمبر سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

الجدول حرف "١" مكرر الخاص بأمناء الشرطة

الحد الأدنى للترقية إلى الدرجة الأعلى	الربط المالي السوى	الملاوة السنوية	الدرجات النظامية	س
	جيبه	جيبه		
	٨٨٨-٦٠٠	٢٤	أمين شرطة ممتاز	١
٦ سنوات	٧٨٠-٤٨٠	١٨	أمين شرطة أول	٢
٧ سنوات	٦٦٠-٣٠٠	١٨	أمين شرطة ثان	٣
٨ سنوات	٤٢٠-٢٠٤	٩ حتى ٣٠٠ ج ثم ١٢ ج بعد ذلك	أمين شرطة ثالث	٤

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٨٤ لسنة ١٩٦٩

ربط موازنة مجلس محافظة البحر الأحمر

للسنة المالية ١٩٧٠/١٩٦٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

ومن القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ في شأن نظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٠٥٥ لسنة ١٩٦٩ بربط الموازنة العامة للدولة لسنة المالية ١٩٧٠/١٩٦٩ ؛

وعلى موافقة اللجنة الوزارية للإدارة المحلية ؛

قرر :

مادة ١ - تقررت مصروفات موازنة مجلس محافظة البحر الأحمر للسنة المالية ١٩٧٠/١٩٦٩ بمبلغ ١٢٧٥٦٥٨ جنيا (مليون ومائتين وخمسة وسبعين الفا وثمانمائة وثمانية وخمسين جنيا) وذلك وفقا للجدول حرف (١) المرافق .

مادة ٢ - تقررت إيرادات موازنة مجلس محافظة البحر الأحمر للسنة المالية ١٩٧٠/١٩٦٩ بمبلغ ١٢٧٥٦٥٨ جنيا (مليون ومائتين وخمسة وسبعين الفا وثمانمائة وثمانية وخمسين جنيا) وذلك وفقا للجدول حرف (ب) المرافق .

مادة ٣ - لجنة الوزارة للإدارة المحلية سلطة نقل الوظائف والاعتادات من موازنة الديوان العام لوزارات الخدمات إلى المحافظات وبالعكس ولوزير الإدارة المحلية هذه السلطة بالنسبة لموازنة وزارة الإدارة المحلية .

مادة ٤ - لوزير الإدارة المحلية سلطة نقل الوظائف والاعتادات من محافظة إلى أخرى بعد الاتفاق مع الوزير المختص كما له سلطة نقل الوظائف والاعتادات من موازنة الديوان العام لمجلس المحافظة إلى موازنات مجالس المدن والقرى وبالعكس .

مادة ٥ - تسرى التأشيرات العامة المرافقة على موازنة مجلس المحافظة .

مادة ٦ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر : ياسة الجمهورية في أول رجب سنة ١٣٨٩ (١٣ سبتمبر سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

موازنة السنة المالية ١٩٧٠/١٩٦٩

(تابع) مجلس محافظة مطروح
جدول حرف (١) المصروفات

تقديرات سنة		
١٩٦٨	١٩٦٩	
٦٠٠٠٠٦	٦٢٩٨٣١	باب ١ - أجور
٥١٧٢٤٢	٥٠٢١٦١	باب ٢ - مصروفات جارية
١٠٧٤٦٢	١١٧٦١٢	باب ٣ - استخدامات استثمارية
٥٤٠٠٠	٧٢٦٠٠	باب ٤ - تحويلات رأسمالية
١٢٧٨٧١٠	١٣٢٢٢٠٤	الجملة

جدول حرف (ب) الإيرادات

تقديرات سنة		
١٩٦٨	١٩٦٩	
		الإيرادات الخدمية :
		باب ١٢ - إيرادات محلية :
٥٠٠٠٠	٤٠٠٠٠	بند ٢ - رسوم السيارات
٨٠٠	١٨٦٠	بند ٣ - الحصة في الإيرادات المشتركة
١٥٠٠	١٥٠٠	بند ٥ - ضرائب ورسوم ذات صفة محلية
٦٠٠٠	٦٠٠٠	بند ٦ - إيرادات متنوعة
٥٠٠٠	٣٤٠٠	بند ٧ - إيرادات المهاجر
١٦٢٨٠٠	١٦٢٨٠٠	بند ٨ - النصيب في الصندوق المشترك
٣٤١٥٥٠	-	بند ٩ - فائض ميزانيات السنوات السابقة
-	١٨٠٠٠٠	بند ١٠ - موارد غير متكررة
		الإيرادات الرأسمالية
		باب ١٩ - موارد غير متكررة :
-	٥٠٠٠	بند ١ - موارد غير متكررة
٢٠٠٠٠	-	باب ٢٠ مقابل قروض الإسكان الحضري للمحافظات
٥٨٧٦٥٠	٤٠٠٥٦٠	الجملة
٦٩١٠٦٠	٩٢١٦٤٤	إعانة من موازنة الدولة
١٢٧٨٧١٠	١٣٢٢٢٠٤	الجملة